[163] عبيد ا بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان " وضرب لهم قدم منهم أجلا، قدر ما يبيعون سلعهم " (1) إنتهى. فترى في هذا الحديث: أنه قد نسب القول بعدم اجتماع دينين في جزيرة العرب إلى عمر نفسه من دون إشارة إلى رسول ا، ولعله الأوفق والأولى، وقد تقدم ما يشير إلى أن ذلك كان رأيا من عمر، فلا نعيد. لا إكراه في الدين: قد تقدم في الفصل الأول في هذا الجزء: أن آية لا إكراه في الدين قد نزلت في مناسبة غزوة بني النضير، حيث كان معهم أولاد للأنصار أراد آباؤهم أن يمنعوهم من الخروج معهم فنزلت هذه الآية. ونقول: إن ذلك موضع مناقشة وغير مسلم: وإن أصر عليه القرطبي (2). فأولا: قد روي في سبب نزول الآية: 1 - أن سبب نزولها هو جود ابناء للانصار في بني النضير، على طريق الاسترضاع فثبتوا على دينهم، فلما جاء الاسلام أرادهم اهلوهم على الاسلام فنزلت (3).

_____ (1) الأموال ص 143. (2) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 280. (3) راجع فتح القدير ج 1 ص 276 عن سعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن جزير، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد وعن الحسن والدر المنثور ج 1 ص 329 عنهم وعن أبن عقدة في غرائب شعبة والنحاس في ناسخه وعبد بن حميد وسعيد بن = (*)
